

قوله عشرة عشر
قوله عشرة عشر
قوله عشرة عشر

جعل منهم فطمعه الوجود الامام لم تجز صلته واذا صلى
الامام في المسجد الحرام تخلق الناس جعل الكعبة وصلوا بطلا
الامام فمن كان منهم اقرّب الى الكعبة من الامام جازت صلته
اذا لم يكن من جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت
صلاته والله اعلم **كتاب الزكاة** واذا
على الحر المسلم البالغ العاقل اذا املك رضا باكا ملائدا تاما
وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب ولا مدبر
زكوة ومن كان عليه دين يحيط بحاله فلا زكوة عليه وان كان
له مال اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ رضا با ولا يسرى دور
السكنى ويتاجر بالدين واتات المنازل ورواج الزكوة وعبد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكاة الابنية
مقارنة كقول مقدار الواجب ومن تقدمت جميع ماله ولم يبق
الزكاة سقط عنه فرضها **باب زكوة الميراث** يسرى اقل
من خمس ومن اهل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال
عليها الحول ففيها شاة **اليتيم** فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث
شياه الى سبع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع
وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الخمس
وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس وعشرين
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت
احد وستين ففيها بئذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين
ففيها

ففيها حقان الى مائة وعشرين ثم تسنان الفريضة فيكون في
اليتيم شاة مع الحقين وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وفيها
ثلاث حقا ثم تسنان الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي عشرين
بنت مخاض وفي ثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا
وسبعين ففيها اربع حقا الى مائتين ثم تسنان الفريضة ابدا
كما تسنان في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبنت والعرب
سواء **باب صدقة البقر** يسرى اقل من ثلثين من البقر
صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها يتيم
او تبعة او في اربعين مسن او مسنة فاذا ازادت على المربعين
وجب في الزيادة بقدر ذلك اليتيم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ففي الواحدة اربع عشر مسنة وفي المائتين نصف عشر مسنة وفي الثلث
ثلاثة اربع عشر مسنة وفي المربعة عشر مسنة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى لا يفتى في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها
تبعان او تبعتان وفي سبعين مسنة وتبع وفي ثمانين مسنان
وفي تسعين ثلثة تبعة وفي مائة تبعتان ومنه وعلى هذا
يتبع الغرض في كل عشرون تبعة الى مسنة ومن مسنة الى تبعة واليتيم
والجسور وفي وجوب العرض **باب صدقة الفم** يسرى
اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال
عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا ازادت واحدة